Submit by Email Print Form

إتفـــــاقيـــــة

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين

والإتحاد الإقتصادي البلجيكي – اللوكسمبرجي

إتفـــاقيـــة

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين

والإتحاد الإقتصادي البلجيكي – اللوكسمبرجي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا ، عن نفسها وبـصفتها ممثلة لحكومة دوقية لكسمبورج العظمى بموجب الإتفاقيـة المبرمـة بينهمـا ، وحكومات كل من والون وفلمنكي ومنطقة بروكسل – العاصمـة (ويشار إليهمـا فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين ")،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الإقتصادي بينهما من خلال خلق ظـروف ملائمة لإستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ – كلمة " مستثمر " يقصد بها الآتي :

أ) " المواطن " ويعني أي شخص طبيعي يعتبر وفقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين متمتعاً بجنسية ذلك الطرف .

ب) " الشركات " وتعني أي شخص إعتباري يتم تأسيسه وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد ، ولديه مكتب مسجل في إقليم ذلك الطـرف المتعاقد .

٢ - كلمة " إستثمار " تعني أي نوع من الأصول وأية مساهمة نقدية مباشرة أو غير مباشرة ، عينية أو خدمية ، يتم إستثمارها أو إعادة إستثمارها في أي من الأنشطة الإقتصادية.

وتشمل الإستثمارات على وجه الخصوص ودون حصر ما يلي :

أ) ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، وأية حقوق عينيه تبعية مثل الرهونات والإمتيازات والرهونات الحيازية والضمانات ، وحقوق الانتفاع ، والحقوق المشابهة كما عرفتها قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المستضيف للإستثمار .

ب) الأسهم ، والحقوق المالية ، وأي نوع آخر من أشكال المساهمة بما في ذلك حقوق الأقلية والحقوق غير المباشرة ، في الشركات القائمة في إقليم الطرف المتعاقد .

ج) سندات الدين والمطالبات المالية وأي أداء آخر ذي قيمة مالية .

د) حقوق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية والوسائل التقنية والأسماء التجارية والشهرة .

هـ) الإمتيازات التي تمنح بموجب قانون عام أو بموجب عقد ، بما في ذلك امتيازات تنقيب وتنمية وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية . لأغراض هذه الإتفاقية يجب ألا يؤثر إدخال أية تغييرات في الشكل القانوني لأي من الأصول ورؤس الأموال التي تم إستثمارها أو إعادة إستثمارها على تصنيفها كإستثمارات .

٣ - كلمة " عائدات " تعني المبالغ التي يحققها إستثمار ، وعلى وجه الخصوص ودون حصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

٤ - كلمة " إقليم " تعني :

أ) إقليم مملكة البحرين ، بما في ذلك مناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب) إقليم كل من مملكة بلجيكا ودوقية لوكسمبورج العظمى ، بما في ذلك مناطقها البحرية وتعنى البحر وقاع البحر الذي يمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية لمملكة بلجيكا والذي تمارس عليه حقوق السيادة والولاية لغرض إستخراج وإستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٥ - عبارة " قوانين البيئة " تعني القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة والنافذة في أي من الطرفين المتعاقدين والتي تهدف بصفة أساسية إلى حماية البيئة أو منع الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو الحياة النباتية والصحة من خلال الآتي :

أ) منع تسرب أو تصريف أو إنبعاث الملوثات البيئية والحد منها وضبطها .

ب) مراقبة المخاطر البيئية أو المستحضرات الكيميائية والمواد والعناصر والنفايات ، ونشر المعلومات المتعلقة بها .

ج) حماية والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية بما فيها الأنواع المعرضة للخطر وتحديد مكان نموها وخاصة المناطق الطبيعية المحمية .

٦ - عبارة " قوانين العمل " تعني القوانين والأنظمة أو القرارات الصادرة ، والنافذة في أي من الطرفين المتعاقدين والمتصلة مباشرة بالحقوق العمالية المعترف بها دولياً مثل:

أ) حق تشكيل النقابات .

ب) حق التنظيم والتفاوض الجماعي .

ج) حظر جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري .

د) تحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال .

هـ) تحديد شروط عمل مقبولة بشأن الحد الأدنى للأجور ، وساعات العمل ، والسلامة والصحة المهنية .

مادة (٢)

تشجيع الإستثمارات

١ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يشجع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر وأن يسمح بتلك الإستثمارات وفقا لقوانينه .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين التصريح للطرف المتعاقد الآخر بإبرام وتنفيذ عقود الترخيص والإتفاقيات التجارية والإدارية أو المساعدة الفنية طالما أن هذه الأنشطة لها صلة بالإستثمارات .

مادة (٣)

حماية الإستثمارات

١ - يجب أن تتمتع جميع الإستثمارات ، المباشرة أو غير المباشرة ، التي يقوم بها مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين ، في إقليم الطرف الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة.

٢ - يجب أن تتمتع الإستثمارات - فيما عدا الإجراءات المطلوبة للمحافظة على النظام العام - بحماية دائمة وذلك بمنع إتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تعسفي قد يعوق - سواء كان بموجب قانون أو عرف - إدارة الإستثمارات والمحافظة عليها وإستعمالها وتملكها أو تصفيتها .

٣ - يجب أن تكون المعاملة والحماية الواردتان في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة مماثلة على الأقل لتلك التي يتمتع بها مستثمرو دولة ثالثة ، ويجب ألا تكون المعاملة في جميع الأحوال أقل رعاية عن تلك المتعارف عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٤ - واستثناء مما تقدم لا تشمل تلك المعاملة والحماية ما يمنح من امتيازات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري أية دولة ثالثة تكون عضواً

في منطقة تجارة حرة أو في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أي منظمة إقتصادية إقليمية .

مادة (٤)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١ – يتمتع مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في جميع المسائل المتعلقة بالإستثمار بمعاملة وطنيه ومعاملة الدولة الأكثر رعاية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢ – يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالإدارة والمحافظة والإستغلال والتمتع والبيع والتصرف في إستثماراتهم ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

٣ – لا تشمل هذه المعاملة الإمتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة على أساس كونها شريكاً أو عضواً في منطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أية منظمة إقتصادية إقليمية.

٤ – لا تسري أحكام هذه المادة على المسائل الخاصة بالضرائب .

مادة (٥)
البيئـــــــة

١ – على الطرفين المتعاقدين سن القوانين التي تكفل مستويات عالية من الحماية البيئية والعمل على تطوير تلك القوانين ، مع الاعتراف بأحقية كل من الطرفين المتعاقدين في وضع الإجراءات الخاصة به لحماية البيئة المحلية وإتباع أولويات وسياسات متطورة لحماية البيئة وإعتمادها أو تعديلها وفقاً لقوانينه المتعلقة بالبيئة .

٢ – يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المناسب تشجيع الإستثمار من خلال التساهل في تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل كل ما في وسعه لضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إنتقاصها أو تقديم عرض بالتنازل أو الإنتقاص بغرض تشجيع إقامة أي إستثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل إقليمه .

٣ – على الطرفين المتعاقدين التقيد بالإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والتي تمت الموافقة عليها وأن يسعيا على إقرار التزاماتهما وتنفيذها بالكامل وفقاً لقوانينهما المحلية .

٤ – على الطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينهما من أجل تطوير معايير حماية البيئة.

مادة (٦)

العمـــــــــل

١ - مع الاعتراف بحق كل طرف متعاقد في وضع معايير للعمل المحلي واعتمادها أو تعديلها وفقاً لقوانين العمل الخاصة به ، يجب على كل طرف متعاقد التأكيد بأن قوانينه توفر معايير للعمل تتفق مع حقوق العمال المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (١) ، والعمل على تطوير تلك المعايير .

٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المناسب تشجيع الإستثمار من خلال التساهل في تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالعمل ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل ما في وسعه لضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إنتقاصها أو تقديم عرض بالتنازل أو الإنتقاص ، بغرض تشجيع إقامة أي إستثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل إقليمه.

٣ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التزاماتهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية وعلى التزاماتهما الناشئة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية لحقوق العمال وغيرها من الحقوق الأخرى ، وأن يعمل الطرفان على كفالة القوانين الوطنية للمبادئ الأساسية والحقوق الأخرى المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (١) .

٤ – على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التعاون فيما بينهما وذلك لرفع المستوى المعيشي للعمال .

مادة (٧)

نزع وتحديد الملكية

١ – لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بالمصادرة أو التأميم أو أية إجراءات أخرى يكون من شأنها – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – أن تجرد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من إستثماراتهما التي تمت في إقليمه.

٢ – إذا اقتضت المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية عدم التقيد بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فيجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية :

أ) أن تتخذ الإجراءات وفقاً للقانون .

ب) ألا تكون الإجراءات قائمة على أسس تمييزية أو متعارضة مع التزامات معينة .

ج) أن يصاحب الإجراءات دفع تعويض فعلي وعادل .

٣ – يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة الفعلية للإستثمارات قبل تاريخ إتخاذ الإجراءات أو إعلانها لعامة الجمهور .

٤ - يجب أن يدفع التعويض بعملة البلد الذي ينتمي إليه المستثمر أو بأية عملة قابلة للتداول . ويجب أن يدفع ذلك التعويض دون تأخير وأن يتم تحويله بحرية على أن يشمل هذا التعويض الفائدة بالسعر التجاري العادي من تاريخ إقرار التعويض حتى تاريخ سداده.

٥ - يجب أن يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين ممن تعرضت إستثماراتهم لخسارة بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو في حالة طوارئ وطنية أو تمرد في إقليم الطرف الآخر ، فيما يتعلق بإعادتهم إلى وضعهم السابق أو تعويضهم أو أية تسوية أخرى، معاملة تعادل تلك التي يمنحها هذا الطرف لمستثمري الدولة الأكثر رعاية .

مادة (٨)

التحويلات

١ - يجب أن يسمح الطرف المتعاقد لمستثمري الطرف الآخر بتحويل جميع المبالغ المتعلقة بالإستثمار بحرية تامة ، وتشمل تلك المبالغ دون حصر :

أ) المبالغ الضرورية للقيام بالإستثمارات أو المحافظة عليها أو توسيعها.

ب) المبالغ الضرورية والمستحقة الدفع بموجب عقد ، بما في ذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض والضرائب والمدفوعات المحصلة من التراخيص أو الإمتيازات وغيرها من الحقوق المماثلة بالإضافة إلى رواتب المستخدمين الأجانب .

ج) عوائد الإستثمار .

د) الأرباح الناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للإستثمارات بما في ذلك مكاسب رأس المال أو الزيادة الناتجة عن توظيف رأس المال .

هـ) التعويضات المستحقة وفقاً للمادة (٧) .

٢ - يجب أن يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين ممن يقومون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأعمال لها صلة بالإستثمار بتحويل مدخولاتهم لموطنهم الأصلي .

٣ - يجب أن تتم التحويلات بحرية وبعملة قابلة للتداول وبسعر الصرف السائد وقت التحويل .

٤ - يجب أن يصدر كل من الطرفين المتعاقدين التراخيص المطلوبة للتأكد بأن التحويلات ستتم دون تأخير غير معقول ، ودون أي مصاريف زائدة عن رسوم البنك المعتادة .

مادة (٩)

الحلول محل الدائن

١ - إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة عامة تابعة لأيهما بدفع تعويض لمستثمريها بموجب ضمان يغطى ذلك الإستثمار ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بأحقية الطرف الذي قام بالدفع أو المؤسسة العامة المعنية في الحلول محل المستثمر الذي تم تعويضه فيما له من حقوق .

٢ – أما بخصوص الحقوق محل التحويل ، فإنه يحق للطرف المتعاقد التمسك بحقوقه ضد المؤمن الذي حل محل حقوق المستثمرين الذين تم تعويضهم وفقا لإلتزامات المؤمن بموجب قانون أو عقد .

المادة (١٠)

نطاق تطبيق الإتفاقية

إذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن أية مسألة تتعلق بالإستثمارات ، طبقاً لأحكام تشريعه الوطني أو المعاهدات الدولية القائمة أو التي يتم التوقيع عليها مستقبلاً ، أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها له هذه الإتفاقية ، وجب تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلا .

مادة (١١)

منازعات الإستثمار

١ – أي نزاع ينشأ بين مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الأول الإخطار بذلك كتابياً ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويجب أن يرفق بذلك الإخطار مذكرة تفصيلية عن خلفية ذلك النزاع .

٢ - يسعى الطرفان بقدر الإمكان إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ، أو إذا دعت الضرورة إستشارة خبير من طرف ثالث ، أو بالتسوية الودية بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - في حالة تعذر تسوية النزاع بصورة ودية عن طريق الإتفاق المباشر أو بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الأخطار ، يحال النزاع ووفقاً لخيار المستثمر إلى سلطة قضائية تابعة للدولة المستضيفة للإستثمار أو إلى تحكيم دولي . وبالنسبة للخيار الأخير إذا اتفق الطرفان مقدماً وبشكل نهائي على تسوية أي نزاع من هذا النوع عن طريق التحكيم فإن هذه الموافقة تعني ضمناً تنازل الطرفين المتعاقدين عن حق المطالبة بجميع الحلول الإدارية والقضائية .

٤ - في حالة عرض المسألة على التحكيم الدولي ، يتم عرض النزاع على التحكيم من خلال إختيار المستثمر أحد الهيئات التالية :

أ) هيئة تحكيم مختصة تشكل طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNICITRAL) .

ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخـــرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٥ - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين في أية مرحلة من مراحل دعوى التحكيم أو تنفيذ حكم المحكمين إبداء أي إعتراض على أن المستثمر الخصم في النزاع قد تسلم كامل التعويض أو جزء منه عن الخسائر

بموجب بوليصة تأمين أو ضمان ممنوح له وفقاً للمادة (٩) من هذه الإتفاقية .

٦ - تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس القانون الوطني النافذ في الدولة الطرف في النزاع والتي تستضيف الإستثمار في إقليمها بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين ، بالإضافة إلى أحكام هذه الإتفاقية وبنود ما قد يتم إبرامه من إتفاق بخصوص الإستثمار ووفقاً لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار التي تكون تلك الدولة قد أبرمتها .

٧ - يجب أن تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمـــة لكل من طرفي النـــزاع ، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وفقاً للقوانين الوطنية .

٨ - يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع ألا يبنى دفاعه ، في أي وقت ، متذرعاً بمبدأ السيادة خلال الإجراءات المتعلقة بمنازعات الإستثمار .

مادة (١٢)

منازعات الطرفين المتعاقدين

١ - أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية .

يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم ، ويتولى المحكمان المعينان إختيار مواطن من دولة ثالثة يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه . ويعين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكمين .

٤ – إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد في حالة عدم وجود إتفاق ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان هذا الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بتلك المهمـــة ، فإنه يجب التقدم بطلب لدى نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بتلك المهمة لأي سبب كان ، فإنه يطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأسبقية في محكمة العدل الدولية والذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراءات التعيينات اللازمة .

٥ – تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتكون ملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين

تكاليف المحكم المعين من قبله وتمثيله في إجراءات هيئة التحكيم ، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أي من الطرفين المتعاقدين بقسط أكبر من التكاليف ، وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١٣)

الإستثمارات السابقة

تطبق هذه الإتفاقية على إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين التي تمت في إقليم الطرف الآخر قبل نفاذ هذه الإتفاقية وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف .

مادة (١٤)

نفاذ الإتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١ – تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق وتكون هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويستمر العمل بها بعد ذلك ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل سنة من التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها .

٢ – يستمر العمل بهذه الإتفاقية بشأن الإستثمارات القائمة قبل تاريخ إنهائها وذلك لمدة عشر سنوات لاحقة على تاريخ إنتهائها .

حررت في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والهولندية والإنجليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن الإتحاد الإقتصادي البلجيكي – اللوكسمبرجي

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة مملكة بلجيكا
عن حكومة والون
عن حكومة فلمنكي
عن حكومة منطقة العاصمة –

عن حكومة دوقية
لكسمبورج العظمى